اجدهما ان كان هذا الطاير غرابا فامراتي طالق وقال الاخر ان لم يكن غرابا فامراتي طالق
ولم يعرف فانه لا يقع على امراة واحد منهما طلاق للشك ويستصحب اصل النكاح ولو كان بينهما
عبد فقال احدهما ان كان غرابا فنصيبي حر وقال الاخر ان لم يكن غرابا فنصيبي حر فالحكم كذلك
لا يعتق نصيب واحد منهما هذا اذا كانا معسرين وان كانا موسرين عتق العبد لان احدهما قد
عتق نصيبه قطعا بتعليقه وسرى الى نصيب صاحبه ليساره ولكل منهما ان يدعي على الاخر
قيمة نصيبه ويحلفه على البت وان كان احدهما معسرا والاخر موسرا عتق نصيب المعسر على كل
تقدير لانه اما ان يحنث فيعتق عليه او يحنث شريكه الموسر فيعتق عليه نصيب المعسر بالسراية
ولا يعتق نصيب الموسر بالشك وللمعسر ان يدعي عليه قيمة نصيبه ويحلفه على البت فان باع المعسران
نصيبهما من ثالث او احدهما من الاخر عتق عليه اقل النصيبين لانه المتيقن وان استويا عتق النصف
ولا يرجع بشي لان كلا منهما يقول لم يعتق نصيبي قال في الروضه هذا هو الاصح وبه قال القفال
وقطع الغزالي قال وحكى الشيخ ابو علي وجها انه ان اشتراه عالما بالتعليقين فلا رجوع له وان لم يعلم
ثم علم فله الرد وان كان لكل عبد وعلقا كذلك لم يعتق واحد منهما وان صارا لثالث او لاحدهما
عتق احد العبدين ومنع من التصرف فيهما وامر بالتبيين وعليه ان يبحث ليصل الى العلم وكذلك اذا كانا
لواحد وعلق النقيضين فيجب التوقف في ذلك كله وكذلك اذا كان له زوجتان فعلق طلاقهما
بالنقيضين لزمه التوقف عنهما فلا يطا امراة ولا يتصرف في عبد حالة الاشكال كما اذا اطلق احدى
امراتيه ولا يخلو ان يكون حينئذ ان تكون معينة او مبهمة فان كانت معينة ونسيها فالحكم كذلك
يتوقف ويلزمه ان يبين فان مات قبل البيان نظرت فان كانتا باقيتين فليس للوارث حاجة الى التبيين
لان الفرض لا يتعدد بتعدد الزوجات بل هو ثمن او ربع للواحدة والاكثر موقوف حتى يصطلحا عليه
وانما تاقله في هذه المسئلة وفي مسئلة ان كان هذا الطاير غرابا فان الطلاق واقع على واحدة
فللوارث ان يبين وهذا اذا كان الطلاق المعلق باينا لانه يصل بذلك الى ميراث ابيه من احدهما
وان كان رجعيا فلا حاجة الى التبيين لان الرجعية زوجة في الميراث فهو يرث من كل منهما واما اذا
ابهم ولم يقصد طلاق معينة بقوله لزوجتيه احداكما طالق فله ان يعين فيمن اختار منهما وفي هذه
لا يقوم الوارث مقامه في التعيين لانه منوط بشهوة الزوج واختياره ويشترط ان يكون التعيين
باللفظ ان كان طلاقا لا بالوطي الا في تعيين احد امتيه فان له ان يعينها بالوطي على الاصح قاله في
الروضه وان كان الاشكال في عبدين او امتين عين الوارث او بين مطلقا وقوله في الحاوي
وان علق نحو ان بنقيضين الى قوله لا بالوطي فيه امور احدها قوله وفي عبد اي لا يقع على العبد
اذا علق الشريكان عتقه بنقيضين وليس ذلك على اطلاقه بل ذلك اذا كانا معسرين فان كانا
موسرين عتق العبد وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا اعتق نصيب المعسر كما سبق بيانه ذكره
في العزيز والروضه الثاني في قوله وعتق النصف لا يعتق النصف الا اذا كان بينهما مناصفة
والا فانما يعتق اقل النصيبين لانه المتيقن الثالث انه قال كان نسي واحدا كاحداكما طالق او حر عين
والتعيين انما يكون اذا ابهم الطلاق فطلق احداهما لا على التعيين واما اذا اطلق ونسي فالذي يحرم به

التبيين

التبيين كما اصطلح عليه الاصحاب وقد يعبر بالتعيين القسمين جميعا الرابع انه قال ان الوارث
يعين والتعيين انما هو اختيار شهوة وذلك الى الزوج لا الى الوارث وانما يخلفه الوارث في التبيين في
طلاق معينة نسيها او جهل الخامس قوله لا ان مات اولا يقتضي ان السيد اذا مات والعبدان
باقيان ان الوارث لا يبين لانه قال في التمثيل كاحداكما طالق او حر وليس كذلك لانا انما منعناه من
تبيين الطلاق اذا مات موروثه قبل المراتين لان ارث المراة والمراتين واحد فلا غرض له في التبيين
بخلاف العبدين فان غرضه ظاهر السادس انه اطلق تعيين الوارث وليس له ان يعين الا اذا حصلت
البينونة بالطلاق اما اذا كان رجعيا فانها كالزوجة السابع قوله لا بالوطي يقتضي ان الوطي لا
يكون تعيينا للزوجة في الطلاق ولا في التعيين للملك في مسئلة الامة اما في الزوجة فهو الصحيح كما
قال واما في الامة فالاصح ان الوطي تعيين للملك هذا في التعيين لا التبيين قال في الروضه ونقله
ابن الصباغ عن الاكثرين وله نظير وهو وطي البايع في مدة الخيار لان الملك في المسئلتين موقوف
على اختيار الواطي ه وقوله وانفق للحبس وعصى بوطي وتاخير وان ماتا وتبين وقوعه اي وقبل
التبيين او التعيين لزمه النفقة وهو المراد بقوله وانفق للحبس واذا عين الزوج الطلاق المبهم
في واحدة منهما فالاصح انه تبين وقوعه من يوم ميل لا من وقت التعيين لانه لو لم يقع لما لزمه
التوقف عنهما واما اذا اطلق واحدة معينة ونسي ثم تبين فان الامر فيه ظاهر وحيث امرناه بالوقف
لتبيين او تعيين فانه لا يحل له ان يطا وفيه وجه ان الوطي تعيين يحل وهو ضعيف الا في امته كما
سبق وتعصى ايضا بتاخير التعيين والتبيين سواء كانتا في الحيوة ام لا لما يتعلق به من الميراث ه وقوله
وان زدت هذه بل هذه اقرا ان وعينت هذه وهذه فالاولى ه اي اذا قال احداكما طالق للمعينتين ثم نسي
وطولب بالبيان فقال ان هذه بل هذه او هذه وهذه كان ذلك اقرارا بطلاقهما لانه اقر بطلاق
المشار اليها ثم اراد الرجوع عنه باقراره بطلاق الثانية فلا يقبل الرجوع عن الاقرار الاول ونواخذه
بالثاني لاحتمال صدقه كما لو قال له علي درهم بل دينار وان قال هذه ثم هذه او هذه فهذه فقال القاضي
وما جاء البغوي والمتولي تطلق الاولى دون الثانية لاقتضائهما الترتيب واعترض عليه الامام وقال
قد اعترف بطلاق الثانية وقال الرافعي والحق هو الاعتراض وقال النووي قول القاضي اظهر وان
كان الطلاق غير معين في واحدة وطولب بتعيينه في واحدة فقال هذه وهذه او بل هذه او هذه
هذه او ثم هذه لم يقع الا على الاولى لانه ليس تعيين اخبار عن طلاق سابق بل هو منشئ اختيارا واللفظ السابق لا
يقتضي الا اختيار واحدة فيلغو اختيار ما بعدها سواء قلنا يقع الطلاق من حين التعيين او بتبيين
وقوعه من يوم التعليق لانا وان اسندناه الى ما تقدم فان التعيين انشاء مبهم للفظ السابق لا اخبار
عما وقع به ه وقوله والتعليق بموت سيد ورثها به وان طلقت او البتا او راجعت او فسخت فانت طالق قبله
ثلاثا وان وطئتك حلالا فانت طالق قبله باطل ه اي واذا علق الزوج طلاق زوجته الامة بموت سيدها
وكان الزوج ممن يرثه او صار عند موته وارثا لكلها او لبعضها لم تطلق وبطل التعليق لان النكاح ينفسخ
بالملك والفسخ والطلاق لا يجتمعان فينفذ الاقوى منهما وهو الفسخ لانه حكم شرعي ينفذ قهرا لا باختيار
الزوج وان عرض ما يمنعه الارث طلقت بموته وكذلك يبطل التعليق في مسايل الدور في ذا قال لامراته

Copyright © King Saud University